

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 904 لسنة 1991 بشأن  
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى

ابن سيناء سرت

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (904) لسنة 1991م  
بشأن تقرير بعض الصالحيات لمستشفى  
ابن سينا بسرت

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .  
وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م .  
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية .  
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية .  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989م بشأن اعادة تنظيم  
أمانة الصحة .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991م بشأن لائحة تنظيم  
اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت

مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى ابن سينا بسرت الاختصاصات المقررة  
لرئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،  
تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به  
المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

### (3) مادة

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

مادہ (4)

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة . ويصدر بندبه للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

مادہ (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة